

# ليس أكثر من خف

السؤال:- هل يجوز ليس أكثر من خف؟ وعلى أيهما يمسح؟ الجواب:- يجوز ذلك في الخفاف وفي الجوارب، فقد لا تحصل التدفئة والوقاية بالواحد فيليس اثنين أو أكثر، فإن ليسهما معاً بعد الطهارة الأولى أو ليس الثاني قبل انتقاض الوضوء الأول فالحكم للخف الفوقياني فيكون المسح عليه، قال الموفق في (الكافي) : 1/36 وإن ليس خفا على طهارة ثم ليس فوقه آخر قبل أن يحدث جاز المسح على الفوقياني، سواء كان التحتاني صحيحاً أو مخرقاً؛ لأن خف صحيح يمكن متابعة المشي فيه، لبسه على طهارة كاملة أشبه المنفرد. وإن ليس الثاني بعد الحدث لم يجز المسح عليه؛ لأنه ليس على غير طهارة، وإن مسح الأول ثم ليس الثاني لم يجز المسح عليه؛ لأن المسح لم يزل الحدث عن الرجل فلم تكمل الطهارة له. وبه يعلم أن من ليس الخف الثاني أو الجورب الثاني قبل الحدث من الطهارة الأولى فالمسح يكون على الأعلى منهمما ولو كان الأسفل مخرقاً، أما إن أحدهما قبل ليس الثاني وليس من غير تجديد وضوء وغسل للقدمين فالمسح على الأول، أي: إذا تطهر خلع الثاني ومسح على الأول، والأولى أن يعيده الوضوء ويجلسهما جميعاً.